

درس فجر الثلاثاء - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

52/1/1441 هـ

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اخذنا ميثاقبني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ثم توليتكم من لا قليلا منكم - 00:00:00

ثم توليتكم الا قليلا منكم وانتم معدون لا الله الا الله يقول تعالى واذا اخذنا ميثاقكم واذا اخذنا ميثاقبني اسرائيل يعني واذكروا اذا اخذنا ميثاق اي العهد المؤكى منبني اسرائيل - 00:00:25

لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلوات والزكاة ثم توليتكم الا قليلا منكم وانتم معرضون فذكر الله اخذ الميثاق علىبني اسرائيل في هذه الامور - 00:00:55

اولها التوحيد الا تعبدوا الا الله والثانية الاحسان بانواعه الاحسان الى الوالدين الى الاقارب ذي القربى والاحسان لليتامى والمساكين. وابن السبيل وهذه تشبه ما امر الله به عباده من هذه الامة - 00:01:25

واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب كما اخذ الله في ما اخذ الله علىبني اسرائيل الله منبني اسرائيل ميثاق عليه - 00:02:06

هو ايضا مأخذ على هذه الامة بامر الله تعالى. واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين وكل هذا مما سهل الله الميثاق منبني اسرائيل على ان يقوموا به - 00:02:27

التوحيد بخلاص العبادة لله وذكر انواع من يتصل بهم الاحسان ويؤمر بالاحسان اليهم القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل يقول تعالى وقولوا للناس حسنا ايضا هذا مما امرهم الله به ان يقولوا للناس حسنا - 00:02:57

كان قوله حسنا كقوله تعالى للمؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا القول السديد هو القول الحسن واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وهذا كذلك مما اخذ عليهم الميثاق - 00:03:45

اقام الصلاة ايتاء الزكاة. قال الله ثم توليتكم يعني اعرضتم اما الله به واخذ عليكم الميثاق ثم توليتكم وانتم معرضون اذا خالفوا ونقضوا العهد واعرضوا وتمادوا المخالفة اشركوا بالله وما - 00:04:13

وبعدها بعد عبادة العجل وماذا بعد عبادتهم العجل وماذا بعد قتل الانبياء وبعد هذا ظلم وعدوان وهذا اعظم مناقضة للاحسان الذي امرهم الله به تبدلوا التوحيد بالشرك وبدلوا الاحسان بالعدوان - 00:05:02

واي عدوان اعظم من قتل الانبياء وقتل الذين يأمرن بالقسط من الناس وهذا تذكير لبني اسرائيل الموجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذكرهم تعالى بما اخذ على اسلافهم - 00:05:43

من الميثاق في التوحيد والاحسان نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد على الله وصحبه اجمعين قال الامام الرووبي رحمه الله تعالى في قول الله تعالى - 00:06:19

واذا اخذنا ميثاقبني اسرائيل الایات قوله تعالى واذا اخذنا ميثاقبني اسرائيل التوراة والميثاق العهد الشديد لا تعبدون الا الله. قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي لا يعبدون بالياء لقوله تعالى وقولوا للناس حسني معناه الا تعبدوا. فلما فلما حذف - 00:07:05

اه ان صار الفعل مرفوعا. وقرأ ابي ابن كعب لا تعبدوا الا الله على النهي وبالوالدين احسانا. اي ووصيناهم بالوالدة. وهذه قراءات كلها

معناها واحد في الالفاظ واحد كلهم متضمن للامر بالتوحيد والنهي عن الشرك - 00:07:43

نعم السلام عليكم اوصيكم بالوالدين احسانا. برا بهما وعطفا عليهم. وننزوا عنده امره لا يخالف امر الله تعالى مصدر الحسن. نعم واليتامى جمع يتيم. وهو الطفل الذي لا اب له والمساكين - 00:08:13

يعني الفقراء وقولوا للناس حسنا صدقا وحقا في شأن محمد محمد صلى الله عليه نعم. صدقا وحقا في شأن محمد صلى الله عليه وسلم. فمن سألكم عنه فصدقوه. وبينوا صفة - 00:08:57

ولا تكتموا امره. هذا قول ابن عباس. وسعي ابن جبیر قولوا ايها اليهود للناس حسنا وهو تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام وانه رسول الله حقا من عند الله - 00:09:27

بما تعلمونه في كتابكم التوراة من صفتة صلى الله عليه وسلم والایة اعم من ذلك يقول للناس حسنا يشمل يعني قول الصدق والحق في مسائل الاعتقال جميعا. وكذلك القول الحسن - 00:09:51

في مخاطبة الناس ومعاملتهم وقولوا للناس حسنا فحسني يشمل عن قول الحسن في الاعتقادات هو القول الحسن في الاعمال والاخلاق. نعم هذا قول ابن عباس وسعيد ابن جبیر وابن جريج ومقاتل وقال سفيان الثوري مروهم بالمعروف وانهوم عن المنكر وقيل - 00:10:11

هو اللين في القول والمعاشرة بحسن الخلق. وقرأ شاملة لكل هذه وكل من المفسرين يذكر نوعا هي عادتهم وبهذا يعلم انه ليس هذا من الاختلاف. هذا اختلاف وتنوع يسميه العلماء. اختلاف تنوع لانها اقوال لا منافاة بينها - 00:10:43

والقرآن يشملها جميعا. نعم حسنا بفتح الحاء والسين اي قولا حسنا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ثم توليتكم اعرضتم عن العد والمياثاق الا قليلا منكم وذلك ان قوما منهم امنوا وانتم معرضون - 00:11:10

كونه انتم معرضون كاعراض ابائكم قوله عز وجل اذا اخذنا مياثاكم لا تسفكون دماءكم. الى هنا. احسن الله اليك الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم. اللهم اغفر لشيخنا وللحضورين - 00:11:39
قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة الله تعالى واسكته فسيح جنانه. امين. في كتابه فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والاخلاق والاحكام المستنبطة من القرآن قال رحمة الله احكام المنسك - 00:12:27

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين. وقال تعالى واتموا الحج وال عمرة لله الى قوله ومن تأخر فلا اثم عليه - 00:12:53

الایة فيها فوائد كثيرة. منها ان الحج احد اركان الاسلام ومبانيه. وان الله اوجب على الناس كلهم ثم خص المستطيعين اليه السبيل وهذا الشرط الاعظم لوجوب الحج. فمن تمت استطاعته في بدنها وماله ولم - 00:13:16

يمنع من ذلك خوف وجب عليه المبادرة الى الحج. لان الامر المطلق يقتضي ان الفور ومن عجز في بدنه وقدر في ماله وهو يرجو زوال هذا العجز صبر الى زواله - 00:13:43

فان كان لا يرجو زواله او كان كبيرا لا يقدر الثبوت على المركوب استناب عنه من يحج عنه وكذلك من مات بعد ما وجب عليه وجب على اولياته الاستنابة عنه - 00:14:05

الطاعة هي القدرة على ثمن الراحة او اجرتها او اجرة المراكب البرية والبحرية ذهابا ورجوعا ولهذا اطلق الله استطاعة السبيل ليشمل ما حدث ويحدث الى يوم القيمة وهذا من بلاغة القرآن وبراهين صدقه - 00:14:25

وقد امر الله باتمام الحج وال عمرة لله. وهذا شامل الفرض منهم وللنفل. فمن فرض الحج وال عمرة بان اوجبهما على نفسه بدخوله في النسك وجب عليه الاتمام. الا ان يحصلوا له حصو ليست لك - 00:14:53

العبادات الاخرى الصيام التطوع لو بدأ للانسان افطر وكذلك الصلاة اما الحج فلا بد من من شرع في الحج او العمرة وجب عليه الاتمام. نعم ليس له ان يقطعه من غير ضرورة - 00:15:16

نعم فمن فرض الحج وال عمرة بان اوجبهما على نفسه بدخوله في النسك. وجب عليه الاتمام الا ان ان يحصل له حصر عن الوصول الى

البيت بعده او غيره. فيذبح هديه ويحلق رأسه ويحل من - 00:15:38

ومن ساق الهدي قرض بين النسرين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحل له ان يحلق رأسه حتى رأسه العافية. رأسه واحصنه. ولم يحل له ان يحلق - 00:16:00

رأسه حتى يبلغ الهدي محله. يوم النحر. فيحل من النسرين جميعا وفيه دليل على مشروعية سوق الهدي من الحل. ويؤخذ مشروعية تقليده من قوله والهدي والقلائد وان العمرة تدرج في الحج وتكون افعالهما جميعا وان العمرة وان العمرة - 00:16:20

تلج في الحج وتكون افعالهما جميعا والحل منها جميعا. هذا في في حال القارن اذا احرم قاصد النسك بحج وعمره من درجة العمرة الطواف والسعى هذا كله يكون - 00:16:52

للجميع كما قال عليه الصلاة والسلام لعائشة توافقك بالبيت الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك الرسول لما قرن طاف للقدوم وساعة بين الصفا والمروة فلما رجع من مني من عرفة ومني - 00:17:17

للافاضة للحج نعم واوجب الله على المتمتع ما استيسر من الهدي. وهو ما يجزي في الاضحية جذع ضان او اثنى معز او سبع ثني او ثني او ثني معز. نعم. او سبع بدنة او سبع بقرة - 00:17:40

فمن لم يجد ذلك فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج. لا يتجاوز بها ايام التشريق وقد اباح الشارع صيامها في هذه الحال فقط وسبعة اذا رجع انما يحب الدم او بدله على من لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. لان من الحكم في - 00:18:07

وبالهدي او بدله الشكر لله على نعمة حصول النسرين في سفر واحد. ومن كان اهله في مكة او قربها لم يكن عليه شيء ومفهوم الاية ان المفرد للحج ليس عليه هدي - 00:18:39

واما القارن فانه داخل في المتمتع. ولابد ان يقع احرام النسرين في اشهر الحج. وهي شوال ذو القعدة وذو الحجة. النسرين يعني الحج والعمرة نعم ولابد ولابد ان يقع احرام النسرين في اشهر الحج وهي شوال ذو القعدة وذو القعدة - 00:18:59

وذو الحجة. هذا في حق المتمتع والقائنا نعم وارشد الله من فرض فيها اي اوجب فيهن الحج الا يرث والرث الوطأ ومقدماته لان الوطأ مفسد للنسك ومقدماته منقصة له. ولا يفسق ويشمل ذلك جميع المعاشي - 00:19:32

واما الجدال فهو المخاصمة والمنازعة وكثرة الجدال. لان هذه الامر تشغله العبد ما هو بصدده من النسك. ولما نهى عما ينافي النسك وينقصه امر امر وحسر على كل ما يكمله من افعال الخير كلها. فقال وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وحث ايضا على - 00:19:59

كثرة الزاد لانه يكف الانسان ويغنه عن عن الخلق ويبسط به نفسه رفقة ويتمكن من فعل الاحسان. واباح تعالى للحج والمعتمر الاشتغال بالتجارة المكاسب بشرط الا تشغله عن تكميل نسكه. وقوله فاذا افضلتم من عرفات فاذكروا الله عند - 00:20:30

مشعل الحرام في هذا الوقوف بعرفة من اعظم شعائر الحج. لان الله خاطب جميع الحاج جميع الحاج واخبر انهم لابد ان يفيضوا منها. وهذا احد اركان الحج الاربعة وهي الاحرام الذي هو دخول الدخول في النسك المذكور في قوله. فمن فرط فيهن الحج والوقوف - 00:21:00

بعرفة والطواف المذكور في قوله ولبطوفوا بالبيت العتيق. خصه بالذكر لشرفه انه اعظم اركان الحج. ولانه تشاطط له الطهارة دون بقية المناسك ولانه يتطوع به كل وقت. والسعى بين الصفا والمروة لقوله تعالى. هذه اركان. وهي اعظم - 00:21:30

مناسك الحج هو الوقوف بعرفة فاته الحج الطواف فهو ركن لكنه لا يبطل الحج بتركه لكنه لابد منه لا يقال الفقهاء لا يتم الحج الا به - 00:21:59

يريدون طواف الافاضة لا يتم الحج الا به والسعى بين الصفا والمروة لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا لا جناح عليه ان يطوف بهما مع حث الله على تعظيم شعائر الدين. فهذه اركان الحج والعمرة - 00:22:24

الا ان العمرة المفردة لا وقوف فيها بعرفة وتوبعها. وفي وفي الاية الامر بذكر الله عند المشعر الحرام وهو مزدلفة الواجب منه ان يدرك جزءا من اخر الليل اي من اي من النصف الثاني من ليلة النحر - 00:22:51

والاكم المبيت بها. وبعد صلاة الفجر يقع عند المشعر يقف عند المشعر ويهلل الله ويحمده ويستغفر له حتى يقارب طلوع الشمس.

وقوله ثم في من حيث افاض الناس يدخل في ذلك الرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والسعى. والمبيت بمنى - 00:23:11
ليالي ايام التشريق كما عرف ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عني مناسكم. كما ان قوله تعالى ثم ليقضوا تفthem
وليوفوا نذورهم يشمل جميع ما شرع في الحج من الاركان والواجبات والسنن. وقد امر الله تعالى بكثرة ذكره واستغفاره عند -

00:23:40

كمال النسك ختما لهذا النسك بالتبوية والاستغفار. وشكرا لنعمة الله على تكميله. وامر بذكره في الايام المعدودات وهي ايام التشريق.

واباح التعجل في يومين بان يرمي ثاني ايام التشريق الجمرات - 00:24:08

الثلاث ثم ينفر من مني قبل غروب الشمس. فاذا غربت وهو في مني تعين عليه المبيت تلك ليلة والرمي للجمرات الثلاث من الغد.

وقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. فيه مشروعية - 00:24:28

ركعتي الطواف وان الافضل ان يكون خلف مقام ابراهيم. ثم قال رحمه الله احكام الذبائح من الهدايا والضحايا. حسبك نعم يا محمد

نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. اما بعد اللهم صلي

وسلم - 00:24:48

وسائل شيخ الاسلام عليه رحمة الله تعالى عن الدابة كالجاموس وغيره في الماء فيذبح ويموت في الماء. هل يؤكل فاجاب اذا كان

الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان في الماء لم يحل اكله - 00:25:26

فانه اشترك في حكمه الحاضر والمبيح. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي ابن حاتم ان خالط كلبك كلاب فلا تأكل. فانك انما

سميت على كلبك ولم تسم على غيره - 00:25:55

وان كان بدنك في الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ذلك شيئا. وان كان الجرح موحيا فيه نزاع معروف وسائل رحمة الله الجرح موحى

يعني عميق يعني مميت ويعبر عنه يقول عبر عنه صلى الله عليه وسلم بقوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل - 00:26:16

واما اذا ذبح ورأسه في الماء فهذا لا يدرى هل مات بالغرق اجتمع فيها المبيح والحاضر الحاضر يعني المحرم

الموجب للترك. الحظر المنع والمحظور هو الممنوع فاذا اجتمع في الحيوان - 00:26:56

السبب المبيح وهو التزكية والسبب المحرم وهو الغرق فانها لا تؤكل لاجتماع السببين واذا اجتمعا الحاضر والمبيح رجح الحاضر بان

ترك مبيح اهون من فعل محرم نعم وسائل رحمة الله تعالى عن دابة ذبحت فخرج منها دم كثير ولم تتحرك - 00:27:26

فاجاب اذا خرج منها الذي يخرج من الحي المذبوح في العادة هو دم الحي فانه يحل اكلها في اظهر قولي العلماء والله تعالى اعلم نعم

وسائل رحمة الله تعالى عن المنخنقة واخواتها - 00:27:59

اذا بلغت مبلغا لا تعيش بعده هل تعمل فيها الذكاة وفي المتردية في البئر او النهر اذا لم يقدر على تذكيتها فاجاب الحمد لله رب

العالمين هذه المسألة فيها نزاع معروف - 00:28:23

واظهروا الاقوال انها اذا تحركت عند الذبح وجرى دمها اكلت فهذا هو المنقول عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنن فان الله تعالى

قال والمنخنقة الى قوله الا ما ذكيتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم - 00:28:43

وذكر اسم الله عليه فكل واما ما وقع في بئر ونحوها ولم يوصل الى مذبحه لم يوصل. ولم يوصل الى مذبحه فتجرح حيث امكن

مثل الطعن في فخذها كما يفعل بالصيد الممتنع - 00:29:07

وتباح بذلك عند جمهور العلماء الا ان يكون اعan على موتها سبب اخر مثل ان يكون رأسها غاطسا في الماء فتكون قد ماتت بالجرح

والغرق فلا تباح حينئذ غاطس عاطف - 00:29:31

نعم وسائل رحمة الله تعالى عن الغنم والبقر ونحو ذلك اذا اصابه الموت واتاه الانسان هل يذكى شيئا منه وهو متيقن حياته حين

ذبحه وان بعض الدواب لم يتحرك منه جارحة حين ذكاته - 00:29:56

فهل الحركة تدل على وجود الحياة وعدمها يدل على عدم الحياة ام لا فان غالب الناس يتحقق حياة الدابة عند ذبحها واراقة

دمها ولم تتحرك فيقول انها ميتة فيرميها. وهل الدم الاحمر الرقيق الجاري حين الذبح - 00:30:22

يدل على ان فيها حياة مستقرة والدم الاسود الجامد القليل. دم الموت ام لا؟ وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكروا - [00:30:51](#)

فاجاب الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. والمنخنقة والموقوتة
والمتربدة والنطیحة. وما اكل السبع الا ما ذکیتم. وقوله تعالى الا ما ذکیتم. عائد - [00:31:09](#)

الى ما تقدم من المنخنقة والموقوتة والمتربدة والنطیحة. واکیلة السبع عند عامة العلماء كالشافعی احمد بن حنبل وابی حنیفة
وغيرهم فما اصابه قبل ان یموت ابیح لكن تنازع العلماء فيما یذکی من ذلك - [00:31:32](#)

فمنهم من قال ما مات موتہ لا یذکی کقول مالک وروایة عن احمد ومنهم من يقول ما یعيش معظم اليوم ذکی ومنهم من يقول ما
کانت لی حیاة مستقرة كما یقوله من اصحاب الشافعی واحمد - [00:31:53](#)

ثم من هؤلاء من یقول الحیاة المستقرة ما یزید على حركة المذبوج ومنهم من يقول ما یمکن ان یزید على حیاة المذبوج والصحيح
انه اذا كان حیا حل اکله ولا یعتبر في ذلك حركة مذبوج - [00:32:13](#)

فان حركات المذبوج لا تنضبط بل فيها ما یطول زمانه وتعظم حركته. وقد قال صلی الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فمی جری الدم الذي یجري من المذبوج الذي ذبح وهو حی حل اکله. والناس یفرقون بين دم ما كان حیا - [00:32:33](#)

ما كان میتا فان المیت یحمد دمه ویسود. ولهذا حرم الله المیة قالوا الرطوبات فيها. فاذا جری منها الدم الذي یجري من
المذبوج الذي ذبح وهو حی حل اکله - [00:32:56](#)

وان وان تیقین انه یموت فان المقصود اه ذبح ما فيه حیاة فهو حی وان تیقین انه یموت بعد ساعة فعمرا بن الخطاب رضی الله تعالى
عنه تیقین انه یموت وكان حیا - [00:33:17](#)

اجازة وصیته وصلاته وعهوده وقد افتی غير واحد من الصحابة رضی الله تعالى عنهم بانها اذا مصعت بذنبها او طرفت بعینها او
ركضت برجلها بعد الذبح حلت ولم یشرطوا ان تكون حركتها قبل ذلك - [00:33:40](#)

اکثر من حركة المذبوج وهذا قاله الصحابة لان الحركة دلیل على الحیاة والدلیل لا ینعكس. فلا یلزم اذا لم یوجد هذا منها ان تكون
میة بل قد تكون حیة وان لم یوجد منها مثل ذلك - [00:34:03](#)

والانسان قد یكون نائما فیذبح وهو نائم ولا یضطرب. وكذلك المغمى عليه یذبح ولا یضطرب وكذلك الدابة قد تكون حیة فتذبح ولا
تضطرب لضعفها عن الحركة وان كانت حیة لكن خروج الدم الذي لا یخرج الا من مذبوج - [00:34:22](#)

ولیس هو دم المیت دلیل على الحیاة والله اعلم هذا ضابط سید وهو اعتبار الدم الاصل في ذلك الحديث ما انهر الدم ونشر اسم الله
عليه فکل اذا المنخرقة او الموقدة او المتربدة اذا زفیت وسائل منها الدم المعتاد - [00:34:47](#)

الحیوان الحی فانها تحل وتدخل في قوله الا ما نعم قال شیخ الاسلام قدس الله روحه فصل والتسمیة على الذبیحة مشروعة لكن
قیل هي مستحبة کقول الشافعی وقيل واجبة مع العمد وتسقط مع السهو کقول ابی حنیفة ومالك - [00:35:19](#)

واحمد في المشهور عنه وقيل تجب مطلقا فلا تؤکل الذبیحة بدونها سواء تركها عمدا او سهوا كالروایة الاخرى عن احمد اختارها ابو
الخطاب وغيره وهو وهو قول غير واحد من السلف. وهذا اظهر القوایل فان الكتاب والسنة قد - [00:35:48](#)

الحلة بذکر اسم الله في غير موضع. کقوله فکلوا ما امسکنا عليکم واذکروا اسم الله عليه. وقوله فکلوا ما ذکر اسم الله عليه وقوله
وما لكم الا تأكلوا ما ذکر اسم الله عليه. ولا تأكلوا ما لم یذکر اسم الله عليه. وفي الصحيحین - [00:36:10](#)

انه قال ما انهر الدم وذکر اسم الله عليه فکلوا. وفي الصحيح انه قال لعدي اذا ارسلت كلبك المعلم وذکرت اسم الله فقتل فکل وان
خالط كلبك كلاب اخر فلا تأكل فانك انما سمیت على كلبك ولم تسم على غيره - [00:36:32](#)

وتبث في الصحيح ان الجن سألهزاد ازداد لهم ولدوا بهم فقال لكم كل عظم ذکر اسم الله عليه اوفر ما یکون لحما وكل بعرة علها
لدوا بهم قال النبي صلی الله عليه وسلم لا تستنجدوا بهما فانهم زادوا اخوانکم من الجن. فهو صلی الله عليه وسلم - [00:36:56](#)

ل الجن المؤمن الا ما ذکر اسم الله عليه. نعم فهو صلی الله عليه وسلم لم یبح للجن المؤمن الا ما ذکر اسم الله عليه فكيف بالانسان

ولكن اذا وجد الانسان لحما قد ذبحه غيره جاز له ان يأكل منه - 00:37:21

ويذكر اسم الله عليه الحمل لحمل امر النبي صلى الله لحمل امر الناس على الصحة والسلامة كما ثبت في الصحيح ان قوما قالوا يا رسول الله ان ناسا حديثي عهد بالاسلام - 00:37:47

يأتون باللحم ولا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا وقال سموا انتم وكلوا وسئل رحمة الله تعالى عن الذبيحة التي يتيقن انه ما سمي عليها. هل يجوز اكلها؟ وهل تتنجس - 00:38:06

فاجاب الحمد لله. التسمية عليها واجبة بالكتاب والسنة وهو قول جمهور العلماء. لكن اذا لم يعلم الانسان هل الذابح ام لم يسم اكل منها وان تيقن انه لم يسمى لم يأكل وكذلك الاضحية - 00:38:24

باب الایمان والنور. والله الامر عظيم عمر التسمية كثير من الناس نتهاون بها بالتسبيح وقد سمعنا اهل العلم في حكم التسمية على مذاهب ونلاحظ ان الشيخ رجح ان ان التسمية شرط - 00:38:45

ليست واجبة بل هي شرط لو تركها فبتروك التسمية نسيانا على اختياره. لا تحل ولو نسيان فينبغي التواصي بالتأكيد على التسوية والعناية بذلك والاهتمام وعدم التهاون شرط يحل لما ذكر الشيخ من الآيات والاحاديث - 00:39:08

في شأن التسمية والقول الاخر الذي فيه التفصيل في الحقيقة انه يعني قول تؤيده قواعد الشريعة بالتسهيل ان تحريم تحريم التسمية نسيانا في حرج عظيم لان النسيان ليس باختيار الانسان - 00:39:48

النسيان ليس باختيار الانسان يعرض له فاذا كان الذبيحة لا تحل لمن نسي التسمية لا تحل زكاة الناس للتسمية انها في هذا حرج لانه يترتب عليه تلف هذا المذكر تلف - 00:40:48

يذهب عليه بيته يكون ميتا. هذا معنى انه لا يحل يصير ميتة القول بالتفصيل يعني اقول انه قوي لانه يتفق مع قواعد التيسير في الشريعة رفع الحرج ما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:41:14

ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا يتعرض بحق الله وهو ذكر اسمه سبحانه وتعالى نعم حسبك موضوع جديد نعم يا محمد نعم يا عبد الرحمن ها كل واحد يحتاج ان يسمع - 00:41:43

الا اذا كانت تذبح بالة واحدة مثل ماكينة تحرکها على هالحيوانات تقول بسم الله كل وحدة يعني سميتها على الاولى انك عشرة خرفان تقتل الثانية والثالثة والرابعة لا بالة يعني تعتبر - 00:42:32

يعني كما لو اخذت يعني الطير كذلك تسمية واحد ظاهر المثال العبرة نعم نعم عند تحريك تشغيل الالة السكين تماما تحريك الالة هذى اللي تدور وتذبحها الحيوانات مثل السكين الواحد يقول حين تذبح بها اكثر من حيوان - 00:43:01

من طير او غير نعم الله اليكم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين. قال الامام ابن القيم رحمة الله تعالى في كتابه طرق الحكمية في السياسة الشرعية فصل - 00:44:06

واما المسألة الثانية التي تنازعوا فيها من التسعيير فهي ان يحد لاهل السوق حدا لا يتتجاوزون مع قيامهم بالواجب. فهذا منع منه الجمهور حتى ما لك نفسه في مشهور عنه - 00:44:32

ونقل المぬ ايضا عن ابن عمر ونقل احسن الله اليكم المぬ ايضا عن ابن عمر وسالم والقاسم ابن محمد وروى اشهب عن مالك في صاحب السوق يسرع على الجزارين لحم الضأن بكذا ولحم الابل بكذا. والا اخرجوا من السوق. قال اذا - 00:44:54

سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به. ولكن اخاف ان يقوموا من السوق واحتاج اصحاب هذا القول بان في هذا مصلحة للناس بالمنع من اغفاء السعر عليهم. ولا يجر الناس على البيع - 00:45:19

وانما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده ولـي الامر. على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري. واما الجمهور فاحتاجوا بما رواه ابو داود وغيره من حديث العناء ابن عبد الرحمن عن ابيه - 00:45:39

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر لنا. فقال بل الله يرفع ويخفض واني - 00:45:59

ارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة. قالوا ولان اجبار الناس على ذلك ظلم لهم اصل واما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للامام ان يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشيء - [00:46:19](#)

ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم. فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم الى ما فيه لهم العامة سداد حتى يرضوا به ولا يجرهم على التسعير ولكن عن رضا. قال ابو الوليد ووجه هذا النبي - [00:46:41](#)

يتوصل الى معرفة مصالح البائعين والمشترين. ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف للناس ولا يكون فيه اجحاف بالناس. واذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم - [00:47:01](#)

فيه ادى ذلك الى افساد الى فساد الاسعار واحفاء الاقوات واتفاق اموال الناس. قال شيخنا هذا الذي تنازعوا فيه واما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرن بالواجب - [00:47:21](#)

ويعاقبون على تركه. وكذلك كل من وجب عليه ان يبيع بثمن المثل فامتنع. ومن احتج على منع التسعير من مطلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القاضي الباسط واني لارجو ان القى الله تعالى - [00:47:41](#)

وليس احد يطلبني بظلمة في دم ولا مال قيل له هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها ان احدا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون اليه. ومعلوم ان الشيء اذا قل رغب - [00:48:01](#)

الناس في المزايدة فيه. اذا بدل صاحبه كما جرت به العادة. ولكن الناس تزايدوا فيه. فهنا لا شعروا عليهم وقد ثبت في الصحيحين اذا كان ارتفاع السعر لقلة العرض وزيادة الطلب فانه - [00:48:21](#)

هذا رزق من الله للبائعين مثل ما يأتي بالسلعة يطلبها جماعة ويزيدون في السعر. لا يقال لا تبيعها بعدها لانها في مقام من يزيد كذلك سعر السوق يمكن ان يقوم بهذه المثابة اذا كثر العرض - [00:48:41](#)

الارض وزاد وكثير الطلب فانه لا بد ان يرتفع لا بد نعم احسن الله اليكم. وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتقه - [00:49:11](#)

في الحصة من العبد المشترى. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتقد شركا له في عبد وكان له من المال ما فيبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط. فاعطى شركاء حصصهم - [00:49:29](#)

واعتقد عليه العبد فلم يمكن فلم يمكن المالك ان يساوم المعتق بالذى يريد فانه اولا فلم يمكن. يمكن. احسن الله اليكم فلم يمكن المالك ان يساوم المعتق بالذى يريد. فانه لما وجب عليه - [00:49:49](#)

ان يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقد. لتمكيل الحرية في العبد قدر عوضه بان يقوم جميع العبد قيمة عدل. ويعطيه قسطه من القيمة فان حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند الجمهور - [00:50:13](#)

فان فان حق الشريك في نفس القيمة لا في قيمة النصف من لا في قيمة نصفي عند الجمهور. وصار هذا الحديث اصلا في ان ما لا يمكن قسمة عينه فانه يباع - [00:50:33](#)

ثمنه اذا طلب احد الشركاء ذلك. ويجب الممتنع على البيع. وحکى بعض المالكية ذلك اجماعا وصار اصلا في ان من وجبت عليه المعاوضة اجب على ان يعاوض بثمن المثل. لا بما - [00:50:53](#)

ما يريد من الثمن واصلا في جواز اخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة. واصلا في وجوب تكميل العتق بالسردية مهما امكن. والمقصود انه - [00:51:13](#)

اذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف اذا كانت الحاجة الناس الى التملك - [00:51:33](#)

اعظم وهم اليها اضر. مثل حاجة المضطر الى الطعام والشراب واللباس وغيره. وهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير. وكذلك سلط الشريك على انتزاع - [00:51:53](#)

المشفوع من يد المشتري بثمنه الذي ابتعده به لا بزيادة عليه. لاجل مصلحة التكميل واحد فكيف بما هو اعظم من ذلك؟ فاذا جوز له

انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد - [00:52:13](#)

لا بما شاء المشتري من الثمن لاجل هذه المصلحة الجزئية فكيف اذا اضطر الى ما عنده من طعام امن وشراب ولباس واله حرب . وكذلك اذا اضطر الحاج الى ما عند الناس من الات السفر وغيرها - [00:52:33](#)

علىولي الامر ان يجبرهم على ذلك بثمن المثل. لا بما يريدونه من الثمن. وحديث العتق اصل في ذلك كله فصل فاذا قدر ان قوما اضطروا الى السكنى في بيت انسان لا يجدون سواه او النزوح - [00:52:53](#)

في خان مملوك او استعارة ثياب يستدفؤن بها او رحى للطحن او دلو لنزع الماء او قدر او او غير ذلك وجب على صاحبه بذلك بثمن نزاع. لكن هل له ان يأخذ عليه اجراء؟ فيه قولان - [00:53:13](#)

العلماء وهم وجهان لاصحاب احمد. ومن جوز له اخذ الاجرة حرم عليه ان يطلب زيادة على اجرة المثل قال شيخنا رضي الله عنه وال الصحيح انه يجب عليه بذل ذلك مجانا. كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى - [00:53:33](#)

انا فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. الذين هم يراوون ويمعنون الماعون. قال ابن مسعود ابن عباس وغيرهما من الصحابة هو اعارة القدر والدلو والفالس ونحوهم. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه - [00:53:53](#)

وسلم وذكر الخيل قال هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر. فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها وفي سبيل الله. واما الذي هي له ستر فرجل ربطها تغنى تغنى وتعففا ولم ينس حق الله في - [00:54:13](#)

رقابها ولا ظهورها. وفي الصحيحين عنه ايضا من حق الابل عارة دلوها واطرافق فحلها. وفي الصحيح عنه انه نهى عن عسب الفحل اي عن اخذ الاجرة عليه. والناس يحتاجون اليه فما واجب بذلك - [00:54:33](#)

ومنع من اخذ الاجرة عليه. وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن جار جاره ان خشبة في جداره ولو احتاج الى اجراء مائه في ارض غيره من غير ضرر لصاحب الارض فهل يجبر على - [00:54:53](#)

على روایتين عن احمد والاجبار قول عمر ابن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين ان زكاة الحلي عاريتها. فاذا لم يعره فلا بد من زكاته. وهذا وجه في مذهب - [00:55:13](#)

ابي احمد قلت وهو الراجح وانه لا يخلو الحلي من زكاة او عارية. والمنافع التي يجب بذلك لها نوعان منها ما هو حق المال. كما ذكرنا في الخيل والابل والحلي. ومنها ما يجب لحاجة الناس - [00:55:33](#)

ايضا فان بذل منافع البدن تجب عند الحاجة. كتعليم العلم وافتاء الناس والحكم بينهم واداء الشهادة والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من منافع الابدان. وكذلك من امكنته انجاء انسان من مهلكة - [00:55:53](#)

وجب عليه ان يخلصه. فان ترك ذلك مع قدرته عليه اثم وضمنه. فلا يمتنع وجوب بذل منافع الامر اخواني المحتاج وقد قال تعالى ولا يأبك كاتب ان يكتب كما علمه الله. وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما - [00:56:13](#)

ولفقهاء في اخذ الجعل على الشهادة اربعة اقوال. حسبك يا اخي. احسن الله اليك. اي نعم. نعم يا محمد نعم الدين والحق ان الدين عند الله الاسلام. نعم احسن الله اليكم - [00:56:33](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا رسول الله. وعلى الله وصحابه ومن اتبع هداه قال الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر رحمه الله تعالى في كتابه الدين الحق - [00:57:02](#)

قال الركن الثالث من اركان الاسلام الزكاة وقد امر الله كل مسلم يملك مالا يبلغ النصاب ان يخرج زكاة ما له كل عام فيعطيها لمستحقيها من الفقراء وغيرهم ممن يجوز دفع الزكاة لهم. كما - [00:57:22](#)

ها هو مبين في القرآن ونصاب الذهب عشرون مثقالا. ونصاب الفضة مثنتا درهم او ما يعادل ذلك من عملة الورق وعروض التجارة وهي البضائع بانواعها اذا بلغت قيمتها نصابا وجب على ما - [00:57:48](#)

ان يخرج زكاتها اذا مضى عليها سنة. ونصاب الحبوب والثمار ثلاثة صاع والعقار ونصاب الحبوب والثمار ثلاث صاع في الحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة هاي معناها انها تجب - [00:58:17](#)

صدقه فيما بلغ خمسة اشهر ولا تجب فيما دونه نعم قدر العلماء ان ان الوسخ ضرب ستة في خمسة تبلغ ثلاثة مئة وقالوا ان النصاب نصاب الحبوب والثمار ثلاثة مئة صاحب - 00:58:49

نعم والعقار المعد للبيع تزكي قيمته. والمعد للاجرة فقط تزكي اجرته ومقدار الزكاة في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر. اثنان ونصف بالمئة في كل عام وفي الحبوب والثمار عشر بالمئة فيما سقي بدون - 00:59:21

عشر بالمئة. حشرة. نعم عشرة في المئة فيما شفي نعم فيما سقي بدون مشقة كالذى يسكنى بماء الانهار او العيون الجارية او الامطار ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالذى يسكنى بالرهاق - 00:59:56

وقت اخراج زكاة الحبوب والثمار حصادها. فلو حصدتها في السنة مرتين او ثلاث فسل وجب عليه ان يذكرها كل مرّة وفي الابل نعم قال وفي الابل والبقر والغنم زكاة مبينة مقاديرها في كتب احكام الاسلام - 01:00:25

تراجع قال الله تعالى وما امرنا الا يعبدوا الله مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وفي اخراج الزكاة تطبيّب لنفوس الفقراء وسد حاجتهم. وتنمية المحبة بينهم وبين الاغنياء. ولم يقف الدين الاسلامي في مسألة - 01:01:00 في مسألة التكافل الاجتماعي. ولم يقف الدين الاسلامي في مسألة التكافل او التكافل. التكافل مكتوب تكافل تكافل لعلاج تكافل. نعم ولم يقف الدين الاسلامي في مسألة التكافل الاجتماعي والتعاون المالي بين المسلمين - 01:01:44

عند حد الزكاة بل اوجب الله على الاغنياء اعانت الفقراء في حالة الماجاعة وحرم على المسلم ان يشبع وجاره جائع. واجب على المسلم زكاة الفطر يخرجها يوم عيد الفطر. وهي صاع من الطعام المأكول في البلد - 01:02:15

عن كل نفس حتى الطفل والخادم يخرج عنه وليه. واجب الله على ان يدفع كفارة اليمين اذا حلف ان يفعل شيئا فلم يفعله. واجب الله على المسلم كلها شواهد على ان الله اوجب في المال - 01:02:45

نفقات غير الزكاة وهذا ما نقول الشيخ انه لم يقف الاسلام من شأن التكافل الاجتماعي لم يقصر ذلك على الزكاة. بل اوجب نفقات مختلفة بأسباب وبغير أسباب. نعم اليكم. نعم - 01:03:12

واوجب الله على المسلم ان يفي بالندى المنشور. وحث الله المسلم على صدقة التطوع ووعد المنافقين في سبيله في اوجه البر بافضل الجزاء. ووعدهم ان يضعف لهم الاجر اضعافا كثيرة. الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة - 01:03:33

اعف الى اضعاف كثيرة. مثل الذين ينفقون في سبع الاية نعم قال رحمة الله الركن الرابع من اركان الاسلام الصيام قال صيام شهر لا يكتب. احسن الله اليك الله المستعان لا الله الا الله - 01:04:03

نعم يا محمد اه في في بعض الاسئلة. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل الحامل للطفل والداعف للعربة هل يصح من الجميع الطواف والسعى نعم يصح ان شاء الله للحامل والمحمول - 01:04:28

هذا هو الصحيح القائد الاعمى وهكذا المحمول طوافه الطواف به طبعا الوقوف فيه بعرفة احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة ما هي الاعمال المنشورة التي تتصحونني بها لعلاج الهموم والديون التي عليه - 01:04:58

الدعاء الدعاء الى الله واستغث بالله ان يكسر همك وغمك قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل - 01:06:21

والقرآن اعوذ بك من شر نفسه ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها تقضي عنى الدين واغنني من الفقر ادعوك ان يقضي دينك ويكشف همك ان الله تعالى هو - 01:06:47

بيدك الخير وهو على كل شيء قدير وهو الذي وجوب الدعوات كما ان المسلمين اذا اخذوا واشتد عليهم القحط يستغثون بالله ويستسقون الله وهكذا دعاء الله يعني مشروع الجماعي - 01:07:06

للجماعة وللامة والافراد وكل من المت به حاجة نازلة فليتوجه الى الله وينزل حاجته بربه. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عمر الشبكة اريد اه اريد ان اتوب من سمع الاغاني والنظر للمقاطع الاباحية فقد ادمتني عليها - 01:07:35

فكيف افعل وارجو منكم الدعاء شوف الباب اللي يدخل عليك الشر منه اغلقه اذا كانت الجوال اكسر الجوال اذا كان لا تتمكن من

هذه الامور الا باقتراح وتركه اترك الجوال - [01:08:07](#)

اما انك تريد ان ان تتوب وانت تحمله وتقبله وتفتحه صباح مساء معناه انك لست جادا في توبتك يعني عندك نية طيبة لكن ليس عندك عزيمة عزتك ضعيف فاستعن بالله وتوكل عليه واقطع الاسباب التي تجرك الى الوقوع فيما - [01:08:33](#)

بما تكره مما حرم الله نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا شرعت في صلاة تطوع لعن الله الجوال الذي يجر على صاحبه المأثم والمعاصي والمحرمات نعم احسن الله اليكم يقول السائل - [01:08:59](#)

اذا شرعت في صلاة تطوع هل يجوز لي قطعها بدون سبب يجوز لانها تطوع كما والمعروف من شرع في عباده انما الذي يجب اتمامه بالمشروع هو الحج والعمرة الجهاد الصلاة والصيام - [01:09:27](#)

الامر فيها واسع نعم. والصدقة لو اخذت مالا تريد ان تتصدق به ثم بدأ الا تفعل ترك ذلك نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر لا ينبغي ان ان تقطع مثل صلاتك - [01:09:55](#)

لاتفه الاسباب من حاجاتك ولو ولو دنيوية فهكذا الحمد لله نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ورد في الحديث الا اخبركم بصلة منافق يدع العصر حتى اذا كانت بين قوني الشيطان - [01:10:17](#)

اقام فنقرها نقرات الديك لا يذكر الله فيها الا قليلا السؤال يأتي وقت من السنة يكون وقت العصر قصيرا وبعض الطالبات بعد رجوعهن للبيت يشق عليهن القيام بصلة العصر في اول وقتها - [01:10:49](#)

وقد تصلي في في اخر الوقت فهل تدخل في الحديث السابق نرجو الا تدخل لكن عليها ان تبذل الوصف في ان تصلي الصلاة في وقتها قبل مقاربة الغروب قبل الاصفار الشمس - [01:11:13](#)

عليها ان تتقى الله وتصلى في الوقت قبل وقت الضرورة ولتصلي في المدرسة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل الاخ غير الشقيق يرث اذا كان يوجد اشقاء - [01:11:37](#)

كلمة غير الشقيق الشقيق يمنع الاخ لاب اذا اجتمع عن اخ شقيق واخ لاب الميراث لاخ الشقيق واما الاخ بام فهو صاحب فرض هكذا عارف عن اخ شقيق واخ لام - [01:12:17](#)

الاخ لام له السادس والباقي لاخ الشقيق وصاحب الفرض مقدم على بالتعصي من يرث في الفرض مقدم على من يرث بالتعصي الاخ لام يرث بالفروض وهو السادس اذا كان واحدا - [01:12:49](#)

واذا كان اثنين فاكثر فله الثالث نعم احسن الله اليكم. يقول السائل احد الاخوة يأتي ويفطر مع الصائمين ويقول مازحا من افطر مع صائم فان له كذا وكذا هل هذا داخل في الاستهzae - [01:13:18](#)

من كان يستهزئ نعم فهو استهzae وان كان جهدا فهو مفتري يدعي ان له كذا وكذا من الاجر والا انه وصول له حكم الصائم هذا افتراء وان كان يستهزئ فهذا اقبح - [01:13:51](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل من يقوم بطواف الاخرين بمقابل يأخذ ذلك اجرى الطواف اذا كان ينوي الطواف والعبادة ويفعل ما يفعله ويفعل الامور المشروعة ويتحرى الطهارة في الطواف - [01:14:26](#)

يتحرى فعل السنن في الطواف يستلم الاركان وما الى ذلك. نرجو ان مثل من يحج بالناس بسيارته وينوي الحج نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز شراء جوال لاخي - [01:15:05](#)

من مال زكاة لا نعم هذا الجواب احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة اه ما وقت الاضطرار او ما اوقات الاضطراب للصلاة في العصر اذا مرت الشمس او سبعة في الغروب - [01:15:36](#)

هذا وقت الضرورة جميع الفقهاء الضرورة وكذلك اخر الليل بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء ووقت الضرورة احسن الله اليكم. يقول السائل هل زكاة عروض التجارة تكون بثمن الشراء او البيع ثمن الشراء ولا ثمن البيع - [01:16:15](#)

بالتقسيم مقوم السلعة وش تساوي مجموع البضاعة اللي عندك كنت اقدرها مجموعه باسمي لازم ان تقدرها قطعا المجموع لو اردت تقبل المكان وتقسيم السلعة عند امام الحول قد تكون اقل او اكثر من - [01:16:51](#)

من ثمن او ثمن البيع تقتل محله فليقومه كما لو اراد ان يقبله احسن الله اليكم ويقول وهل الديون التي تكون للتاجر عند العملاء فيها زكاة تحصيلها او اذا حال عليها الحول اذا حال عليها الحول - [01:17:25](#)

فانه يزكي ما حال عليه الحول لكن اذا قبض اذا قبضه اخر الزكاة نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة اه اه احد الموظفين في بعض في بعض في بلدان - [01:18:08](#)

في قطاع الجمارك طلبوا من طلب مني مالا وذلك لادخال سيارة وذلك لادخال السيارة وان لم افعل فلن استطيع المرور مع العلم ان ان القانون يسمح لي بالمرور دون اي مشكلة - [01:18:42](#)

فهل اذا اعطيته مالا اه يعتبر اه رشوة؟ وهل الذنب يعتبر تخلصا من الظالم؟ ما دام انه ومنعه لك الظلم فلك ان تخلص من ظلمه مثل من وقف في طريقه ما تمر - [01:19:05](#)

اذا ان تعطينا كذا وكذا التخلص من الظالم يجوز دفعه في المال الظالم يجوز دفعه دفع ظلمه باعطائه شيء من المال. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة اه لبست الاحرام وانا داخل الحد - [01:19:24](#)

مع العلم اني لم اكن اعرف ان بيتي آآ داخل الحد وذهبت واخذت اه وذهبت واخذت مع صاحبي واخذت صاحبي من خارج الحد ونويت العمرة من بيته فهل في ذلك شيء - [01:19:46](#)

نعم هذا حفر الشبكة. نعم يراجع يراجع المقرأ احسن الله اليكم. يقول السائل اذا دفعت مالا لمحاجة لا يمكنه الوفاء. وفي نية عندما دفعت المبلغ له انه من الزكاة اذا وصلتني من اعتناد ان يوافياني - [01:20:11](#)

بزكاته ان يوافياني بزكاته فاقوم بتوزيعها. فهل يجوز ذلك؟ لا لابد ان اما ان يفوضك نقول اذا اذا يعني عرضنا كفافه واحتسب هذا من عندي من زكاتي لا بأس - [01:20:48](#)

اما ان تخرج مالا بنية الزكاة عن عن شخص يعني جرت العادة ان يعطيك لانه ما اعطي حتى ما صرته وكيلا حتى الان لم تكن وكيلا في اخراج الزكاة عنه - [01:21:14](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة اه اريد شراء صندوق يحتوي على ادوات رسم عشوائية بقيمة ثمانين ريالا. ايش يحتوي على ادوات رسم عشوائية بقيمة اه ثمانين ريالا. وقد يكون محتواه اعلى من الثمانين او اقل بقليل. ولكن - [01:21:43](#)

لن يتم بيعي بسعر اقل من ثلاثين ريال فهل هذا البيع جائز ما فهمت السؤال العملية غير واضحة احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة في صلاة العصر نسي الامام آآ الجلوس للتشهد - [01:22:17](#)

الاووسط وقام الى الركعة الثالثة دون ان ينتبه المصلون في الخارج الذين جلسوا للتشهد فلما كبر الامام للركوع قاموا هم للركعة الثالثة ولكن بعد ان قال سمع الله لمن حمده ظنوا انه اخطأ والمفروظ عندهم انه ان يكبر - [01:22:54](#)

آآ ان يكبر وتواصل الاختلاف بينهم الى ان انتهت الصلاة فكيف يصلحون اذا فعلوا اركان الصلاة صلاتهم صحيحة اذا لم يفوت ركنا من اركان الصلاة من رکوع او سجود واما اذا فاتهم الجلوس فهم في الصورة المذكورة جلسوا للتشهد - [01:23:20](#)

مثل هؤلاء ينبغي ان يأتوا برکعة اذا سلم امامهم هذا هو احوط ان يأتوا برکعة لانهم الرکوع والرفع منه كلها فاتهم الرکوع الرفع منه مع الامام سيقضون الرکوع بعد السلامه. نعم - [01:24:03](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة لدى امي واحواتي مال من من ورث الوالد رحمة الله حال عليها حال علىه حول كامل فهل تجب اه فيه اخراج الزكاة مع العلم انه ورث وتم اخراج الزكاة قبل ان - [01:24:39](#)

سم اذا اخرج الزكاة قبل ان يقسموه على كل واحد ان يخرج زكاة ما له من حين دفع اليه نصبيه اذا كان قد حال عليه الحول الى حال الحول فانه تجب عليه الزكاة ذلك الحول - [01:25:06](#)

لا تجب على زكاة المدة الماضية الماضية قد اخرجوا زكاتها والمال الموروث انما تجلب زكانه على الورثة اذا مضى على الارث سنة لانهم بموت المورث ملكوا المال بموت المورث ملك المال - [01:25:39](#)

سينعقد اذا كان المال اذا كان نصيب كل واحد يبلغ النصاب اذا كان مصيبي كل واحد يبلغ النصاب فانه ينعقد الوجوب من موت

المورث اذا مضى على موته سنة وجب على كل من بلغ نصبيه نصابة - 01:26:04

انزل - 01:26:28